مطلب الفيء للايلاء

واستدراجا للعاصي ق فان فاؤوا ظاهر التعقيب ان المراد الفيء بعد اربعة اشهر والمراد
ان رجعوا بعد اربعة اشهر فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق وطلقوا فان الله
سميع لطلاقهم عليم بغرضهم فيه ولك ان تقول بعزمهم على الطلاق فعيبه وعليه على الطلاق
والغرض الفاسد فيه او على عزمه وهذا هو الموافق لمذهب الش فعي رح واما على مذهب
ابو حنيفة رح فتاويل قوله فان فاؤوا بالفيء في الاشهر ويؤيد ذلك بقراءة عبد الله فان فاؤوا
فيهن والقراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة اذ الاصل توافق القراءتين والشافعي يحفظ
ظاهر القراءة المشهورة ولا يرتكب التاويل ليوافق الشاذة ويؤول فاء التعقيب في الذكر
اذ المفصل يتحقق التعقيب بالمجمل ويؤول قوله ان الله سميع مع انه لا طلاق هنا باللفظ يعم
ذا السماع بان الغالب ان العازم للطلاق وترك الفيء لا يخلو من مقاولة ودمدمة ولا بد له
من ان يحدث نفسه ويناجيها بذلك وذلك حديث لا يسمعه الا الله تعالى واورد عليه بان حديث
النفس ليس طلاقا في مذهبه وليس بوارد فان المقصود التهديد على عزم الطلاق وحديث النفس به
وذلك لا يتوقف على كونه طلاقا ولك ان تقول لما كان التلبث اربعة اشهر لعزم الطلاق موقعا له
استعمل السماع لتنزيله منزلة الطلاق في غير الايلاء وعقبه بالعليم تنبيها على انه السماع التنزيلي
لا الحقيقي والله تعالى اعلم ق فان الله غفور رحيم للمؤول كان الاولى تقديم للمؤول على رحيم لانه بيان
للغفران ويمكن ان تقول رحيم على المراة حيث منع من التلبث فوق اربعة اشهر ق والمطلقات

مطلب مطلقات

يريد بها المدخول بهن فان غير المدخول بهن لا عدة عليهن من ذوات الاقراء او غيرها ان كانت
ذات حمل فعدتها بوضع الحمل وان كانت صغيرة او آيسة فبالاشهر والدليل على تلك الارادة
والآيات والاخبار الدالة على ان حكم غير المدخول بهن ما ذكر وكلامه يحتمل امرين من انه عام
مخصوص البعض ورجحه المحقق التفتازاني وانه مطلق كالمشترك بين الكل وبعضه اي بعض
كان يحمل اللفظ على احدهما بما يحتاج له بالقرينة كالاسم المشترك وهو الذي جرى عليه الكشاف وقال
المحقق التفتازاني والعجب منه انه كثيرا ما يقول في المطلق اطلق ليتناول جميع الافراد
وفي مثل العالمين انه جمع ليتناول كل ما سمي به وفي قوله وما الله يريد ظلما للعالمين انه نكر
ظلما وجمع العالمين على معنى انه لا يريد شيئا من الظلم لاحد من خلقه ويتجه منه انه تناقض وانه على
ولا تناقض لان قوله في المطلق اطلق ليتناول جميع الافراد محمول على تناوله مع القرينة
وقوله وجمع العالمين ليتناول كل ما سماه يراد به التناول مع القرينة وهكذا غيره ق خبر
اي الجملة الخبرية جملة خبرية بمعنى الامر ولم يرد انا نتربص جملة خبرية بمعنى الامر لان فرع الالتفات
خبرا قليل يحوج الى التكلف ولهذا قال الكشاف واصل الكلام ولتتربص المطلقات وفي تقدير اصل

الكلام



الكلام والمطلقات ليتربصن ق وكان المخاطب الظاهر وكان المخاطبة الاتربص الا عبارة الكشاف
فكانهن امتثلن الامر بالتربص فهو يخبر عنه موجودا ثم انه قد نبه على مراد الكشاف بقوله
وكان المخاطب قصدا ان يمتثل الامر وهو ان المراد بالامتثال قصد الامتثال والعزيمة عليه فلا يرد
ما ذكره المحقق وهو الصواب فكانهن يمتثلن البتة فهو يخبر عنه موجودا في الحال او الاستقبال اذ وجه
هذا المجاز تشبيه ما هو المطلوب الوقوع بما هو متحقق الوقوع في الماضي او في المستقبل او الحال كما في
هذا المثال ح وبناء على المبتدا او يرده فصرنا كيد هذا هو المتفق وان اختلف الشيخ عبد القاهر
والسكاكي في وجهه وله محل يعرفه من له ادنى تتبع فلا نطول بذكره المقام مطولا ق تهييج وبعث
لهن على التربص يريد الفرق بينه وبين قوله تربص اربعة اشهر حيث لم يذكر فيه تهييج وذلك
ان هذا المقام مما يحتاج الى تهييج وبعث على التربص بخلاف مقام الايلاء فان عدم التربص فيه
محبوب ونحن نقول والله تعالى اعلم معنى قوله بانفسهن يستقللن بانفسهن والمقصود به المنع عن
النكاح ودفع توهم انه منع عن الخلوة بهن من غير منع النكاح فقرر انه يجب التربص مع الاستقلال
وذلك بان لا يكون املاكا للرجال ق نصب على الظرف او المفعول به اي يتربصن مضيها لم يبين
المفعول به على تقدير جعله ظرفا فالظاهر من بيانه جعله مفعولا به وهو مضي تلك المدة الا انه
لا تربصهن في تلك المدة تربص مضيها بالتربص في كل يوم مضيه وبهذا اندفع ما ذكره المحقق
انه كان ينبغي ان يبين المفعول به على تقدير جعله ظرفا ق وقروء جمع قرء وهو بالفتح والضم
والمقصود من اثبات اطلاقه للحيض والطهر دفع ما يشعر به كلام الكشاف من انكار مجيئه للطهر
وتمسكه بمجيئه للطهر بقول الاعشى مع انه انكر الكشاف كونه بمعنى الطهر بل اوله بان المراد مدة
العدة لان الحيض اشتهر فيها اي لما ضاع من مدة طويلة كمدة العدة وبان القروء جاء بمعنى الوقت
والمراد اوقات نسائها لا اشارة الى بعد هذين التوجيهين وان الاحتمال البعيد لا يدفع
الدلالة على المطلوب اما بعد الاول فظاهر واما الثاني فلان المقصود ليس مطلق الوقت
بل وقت امكان الاستمتاع وهو وقت الطهر وقوله وهو ان الطهر المراد به في الاية لانه الدال
على براءة الرحم تمسك بالمعقول في ارادة الطهر في مقابلة تمسك الحنفية به حيث قالوا لانه الحيض
الدال على براءة الرحم لكن الحجة في ذلك مبهم وقوله لا الحيض يحتمل العطف على اسم ان والعطف
على الابتداء في قوله وهو المراد به في الاية وقوله لقوله تعالى اشارة الى تمسك الحنفية
بالمنقول ولا يخفى ان الظاهر ح ولقوله تعالى عطفا على الدليل المعقول وكانه اشار به الى ضعف
المعقول حتى كانه لم يذكر وتمسك به غير ملتفت الى ما رده به الكشاف من انه يحتمل ان يكون
المراد به مستقبلات لعدتهن كما يقال لقيته لثلاث بقين من الشهر لانه في غاية الضعف اذ

Copyright © King Saud University